مجلة الشهاب • المجلد: 12، العدد: 03 (2026م) • ص ص 539 – 564
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

التأصيل الشرعي والقانوني لمصطلح جرائم الحرب باستخدام الأسلحة المحرمة في النزاعات المسلحة

Religious and Legal Foundations of terminology of War Crimes Involving Prohibited Weapons in Armed Conflicts

عبد الغني حوبة*
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
Abdelghani.houba@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026-03-12	تاريخ القبول: 2026-06-07	تاريخ النشر: 2026-11-15

****

ملخص:

تطرح هذه الدراسة إشكالية مدى الاتفاق والتباين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في الإطار المفاهيمي لتجريم استخدام الأسلحة المحرمة زمن النزاعات المسلحة، وللإجابة عليها فقد قسمت الخطة إلى مبحثين: في كل مبحث مطلبين، حيث ضبط المبحث الأول مفهوم جرائم الحرب باستخدام الأسلحة من خلال نصوص الفقه الإسلامي ومواد المواثيق الدولية من حيث مفهومي جرائم الحرب والأسلحة المحرمة في كل من النظامين، وناقش المبحث الثاني أركان جرائم الحرب وصور الأسلحة المحرمة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لوصف الظواهر، والتحليلي لتحليل النصوص الشرعية والقانونية، مدعوماً بالمنهج المقارن من أجل معرفة أوجه التشابه والاختلاف ولتقريب وجهات النظر بين النظامين، وقد خلصت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي كان الأسبق في وضع ضوابط أخلاقية وقانونية تحرّم الأسلحة العشوائية والمدمرة، وإن كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي متفقان على تجريم جرائم الحرب باستخدام الأسلحة المحرمة، وبناء عليه فإنه ينبغي تعزيز التوعية الدينية والقانونية من أجل الحفاظ على الجنس البشري خاصة زمن النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الحرب؛ الأسلحة المحرمة؛ النزاعات المسلحة؛ الفقه الإسلامي؛ القانون الدولي.

Abstract:

This study raises the issue of the extent of agreement and disagreement between Islamic jurisprudence and international law in the conceptual framework for criminalizing the use of prohibited weapons during armed conflicts. To answer this, the plan was divided into two

* المؤلف المراسل.

sections, each with two subsections. The first section defined the concept of war crimes using weapons through the texts of Islamic jurisprudence and the articles of international conventions in terms of the concepts of war crimes and prohibited weapons in each of the two systems. The second section discussed the elements of war crimes and the forms of prohibited weapons in both Islamic jurisprudence and international law. The study adopted the descriptive method to describe the phenomena and the analytical method to analyze the legal and religious texts, supported by the comparative method in order to identify similarities and differences and to bring the viewpoints between the two systems closer together. The study concluded that Islamic jurisprudence was the first to establish ethical and legal controls that prohibit indiscriminate and destructive weapons, and that both Islamic jurisprudence and international law agree on criminalizing war crimes using prohibited weapons. Accordingly, religious and legal awareness should be strengthened in order to preserve humanity, especially during armed conflicts.

Keywords: war crimes; banned weapons; armed conflicts; Islamic jurisprudence; international law.

1. مقدمة

تعتبر الحرب من أقدم الظواهر التاريخية التي رافقت ولازمت التاريخ البشرية، وقد كانت ولا زالت بين الدول والجماعات إلا أن مفهومه يتطور بتغير الزمن فهي تلحق وتخلف أضرارا جسيمة خاصة، وإن صارت بشكل عشوائي دون تمييز وهذا لا ينفي أبدا ألحق أضرار بالبيئة أيضا، ومع تصاعد وتغير أدوات الحرب وأساليبها أصبحت هناك الحاجة ملحة لتقييدها وتنظيمها، وهذا ما جعل أن تتبلور مفاهيم حديثة في القانون الدولي، من بينها جرائم الحرب فهي تعد من أهم الانتهاكات ذات التداعيات الخطيرة، وتخالف بذلك قواعد ومبادئ القانون الدولي كاستهداف المدنيين، التمثيل بالقتلى... الخ، وأيضا بما في ذلك استخدام الأسلحة المحرمة التي تخالف المواثيق وما جاء به القانون الدولي وغيرها من الأفعال، وقد دفع هذا الوضع بالمجتمع الدولي الى وضع قواعد قانونية تجرم اللجوء إلى هذه الأسلحة وتصنف استخدامها ضمن أخطر جرائم الحرب، وفي هذا السياق أصبح استخدام الأسلحة المحظورة دوليا، كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية من بين أبرز الأسلحة المستعملة التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، وتصنف ضمن الجرائم الدولية أو بمعنى أخص جرائم الحرب التي تستدعي المساءلة الجنائية الدولية، وفي مقابل ذلك أولى الفقه الإسلامي اهتماما شديدا بوضع قيود وأسس القتال وضوابط شرعية تحرم بعض الأسلحة وتستعمل بعضها إلا للضرورة وحصر العمليات القتالية، وليس التوسع فيها وقد سبقت الشريعة الإسلامية التشريعات في ذلك.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن موضوع جرائم الحرب باستخدام الأسلحة المحرمة بكون أن جرائم الحرب من أخطر الجرائم الدولية انتهاكا في القانون الدولي، لما ترتكبه وتخلفه من أضرار انسانية وذلك دون تمييز وأيضا تحليل نماذج وتطبيقات مثل هذه الجرائم، كما تبرز أهمية هذه الدراسة وتسليط

الضوء على كل من موقف القانون الدولي للفقه الإسلامي، وكذلك تطرق إلى الضوابط الشرعية والقانونية للقتال وبيان ما كانت الفقه الإسلامي في معالجة وتحليل القضايا المعاصرة ومدى صلاحيتها.

تهدف هذه الدراسة الى مقارنة جرائم الحرب باستخدام الأسلحة المحرمة من منظور الفقهي والقانوني، لمعرفة بشكل مدى تجريم هذه الجريمة في كلا النظامين والإطار القانوني التي يبنى عليه تجريم مرتكبي هذه الجرائم.

الدراسات السابقة:

تناولت دراسات عديدة هذا الموضوع، ولكن منها ما هو قانوني فقط والآخر فقهي فقط، من بينها، كتاب جرائم الحرب دراسة مقارنة الفقه الإسلامي والقانون الدولي لخالد رمزي البزايعة ذكر فيها مفهوم لجرائم الحرب من المنظور الفقهي والقانوني، المعايير الشرعية والقانونية، أنواعها واقتصرت الدراسة على جرائم الحرب فقط لم يتطرق للأسلحة المحرمة.

كذلك دراسة إنصاف بن عمران، " النظام القانوني لجرائم الحرب، دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، حيث تناولت الدراسة مفهوم جرائم الحرب والمساءلة القانونية لمرتكبيها مقتصرة فقط على جانب القانون الدولي.

وأيضا دراسة محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل تطرق فيها لمفهوم أسلحة الدمار الشامل، أنواعها، مع شرح لكل نوع وذكر الاتفاقيات التي تم ابرامها لتقييد مثل هاته الأسلحة اقتصرت دراسته على الجانب القانوني الدولي فقط دون التطرق لجرائم الحرب باستعمال هاته الأسلحة. وأما دراستنا فقد شملت كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي في موضوع جرائم الحرب باستخدام الأسلحة المحرمة.

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم جرائم الحرب المرتبطة باستخدام الأسلحة المحرمة، وتحديد الإطار المفاهيمي لها في كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

2. إبراز الأساس الشرعي الذي اعتمده الفقه الإسلامي في تحريم استخدام بعض الأسلحة والوسائل القتالية التي تؤدي إلى إهلاك غير المقاتلين أو إحداث أضرار واسعة بالإنسان والبيئة.

3. تحليل موقف القانون الدولي الإنساني من استخدام الأسلحة المحرمة، وبيان القواعد والاتفاقيات الدولية التي تجرّم استخدامها أثناء النزاعات المسلحة.

4. المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في تنظيم مسألة استخدام الأسلحة في الحروب، من حيث المبادئ والقيم والضوابط الأخلاقية والقانونية.

5. الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين في تجريم استخدام الأسلحة المحرمة وفرض المسؤولية على مرتكبيها.

6. إبراز البعد الإنساني والأخلاقي في التشريعات الإسلامية والقانونية التي تهدف إلى الحدّ من آثار الحروب وحماية المدنيين والبيئة.

7. الإسهام في تعزيز الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وإظهار قدرة الفقه الإسلامي على معالجة القضايا المعاصرة المرتبطة بالنزاعات المسلحة.

8. تقديم توصيات علمية وقانونية تسهم في تطوير آليات منع استخدام الأسلحة المحرمة وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة

مناهج الدراسة:

استفادت الدراسة من استخدام عدة مناهج الدراسة، وذلك باعتماد المنهج الوصفي التحليلي، الذي يساعد على بيان المفاهيم الشرعية والقانونية، وتحليلها، واختيار أهم النصوص التي تناولت الموضوع، والمنهج المقارن الذي يعقد المقارنات بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي، في مجال التعريفات التي يتم تحديدها، ووصفها وإبراز طبيعتها، وفي المجال التطبيقي في جرائم الحرب باستخدام الأسلحة المحرمة في النزاعات المسلحة.

إشكالية الدراسة:

تُعدّ مسألة جرائم الحرب واستخدام الأسلحة المحرّمة من أبرز الإشكالات القانونية والفقهية التي برزت بوضوح في ظلّ النزاعات المسلحة المعاصرة، لما يترتب عليها من انتهاكات جسيمة تمسّ الكرامة الإنسانية وتهدد الأمن والسلم الدوليين. وقد أدت التطورات المتسارعة في وسائل القتال وتنوّع الأسلحة ذات القدرة التدميرية الكبيرة إلى تزايد المخاوف بشأن مدى التزام أطراف النزاع بالضوابط الأخلاقية والقانونية التي تنظّم سير العمليات العسكرية. ومن ثمّ أصبح ضبط سلوك المتحاربين، وتقييد استخدام الوسائل والأساليب القتالية المحرّمة، ضرورة ملحّة تسعى إليها مختلف النظم القانونية والشرعية من أجل الحدّ من الآثار الكارثية للحروب على الإنسان والبيئة.

وفي هذا السياق، أولى كلٌّ من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني عناية خاصة بتنظيم سلوك الأطراف المتحاربة، ووضع جملة من القواعد والضوابط التي تهدف إلى تقليل الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، ومنع استخدام الوسائل القتالية التي تتنافى مع مبادئ الإنسانية أو تؤدي إلى إحداث معاناة مفرطة أو أضرار غير مبرّرة. فالفقه الإسلامي، من خلال قواعده العامة ومقاصده الكلية، أرسى مبادئ راسخة تقوم على تحريم الاعتداء، وصيانة النفس البشرية، ومنع الغدر والتمثيل، والنهي عن استخدام الوسائل التي تؤدي إلى إهلاك غير المقاتلين أو الإفساد في الأرض. وفي المقابل، عمل القانون الدولي، خاصة من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، على تقنين هذه المبادئ في إطار قواعد ملزمة للدول، تجرّم استخدام بعض الأسلحة التي تُحدث آثاراً عشوائية أو مدمّرة تتجاوز حدود الضرورة العسكرية.

وعلى الرغم من اختلاف المرجعيات الفكرية والتشريعية بين الفقه الإسلامي الذي يستند إلى النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، والقانون الدولي الذي يقوم على التوافق الدولي والمعاهدات، فإن كليهما يشتركان في السعي إلى وضع ضوابط أخلاقية وقانونية للحرب، بما يضمن الحدّ من آثارها المدمرة ويحفظ كرامة الإنسان حتى في حالات الصراع المسلح. غير أنّ هذا التقاطع يثير جملة من التساؤلات العلمية حول طبيعة العلاقة بين النظامين، ومدى التقارب أو الاختلاف بينهما في تحديد مفهوم جرائم الحرب، وفي تجريم استخدام الأسلحة المحرّمة، وفي الآليات المعتمدة لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم.

وانطلاقاً من ذلك، تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يتوافق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي في تجريم استخدام الأسلحة المحرّمة خلال النزاعات المسلحة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بجرائم الحرب والأسلحة المحرّمة في كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟
- وما الأسس الشرعية والقانونية التي يقوم عليها تجريم هذه الممارسات؟
- وهل تتقاطع القواعد الفقهية مع المبادئ التي قررها القانون الدولي الإنساني في هذا المجال، أم أن بينهما اختلافات جوهرية في المفهوم أو التطبيق؟
- كما يثير البحث تساؤلاً آخر يتعلق بمدى إسهام الفقه الإسلامي في تقديم تصور أخلاقي وقيمي يمكن أن يدعم الجهود الدولية الرامية إلى الحدّ من استخدام الأسلحة المحرّمة وحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

هيكل الدراسة:

قسم البحث الى مبحثين، في كل مبحث مطلبين، احتوى المبحث الأول مفاهيم لجرائم الحرب واستخدام الأسلحة المحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، حيث قسم الى مطلبين حيث تناول مفهوم جرائم الحرب والأسلحة المحرمة من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي، والمبحث الثاني عالج أركان جرائم الحرب وصور الأسلحة المحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي زمن النزاعات المسلحة.

2. ماهية جرائم الحرب باستخدام الأسلحة المحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تعد جرائم الحرب من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار الدوليين، لما تنطوي عليه من انتهاكات جسيمة لقواعد الحرب وآدابها. وقد اهتم الفقه الإسلامي بوضع أسس لقواعد واضحة في إدارة النزاعات المسلحة، مستندا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث حدد مبادئ تحمي حقوق غير المقاتلين، وتمنع التجاوزات وتفرض التزامات على المقاتلين أثناء الحرب، وفي المقابل نجد أن القانون الدولي قد اهتم بتنظيم هذه الجرائم من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثل اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وضعت معايير واضحة لتحديد الأفعال التي

تعد جرائم حرب والمساءلة القانونية عنها، وعليه ولمعرفة هاته الجرائم ينبغي تعريف كل من جرائم الحرب، والأسلحة المحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

1.2. مفهوم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

قبل التطرق لتعريف المركب الإضافي لجرائم الحرب، والأسلحة المحرمة وجب تعريف كل مصطلح على حدا، لغة ثم اصطلاحا في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1.1.2. تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

أولا- معنى الجريمة لغة:

الأصل اللغوي لمادة الجريمة مأخوذ من الفعل جَرَمَ، والجُرم هو القطع، يقال: جَرَمَهُ يجرِمُهُ جَرْمًا أي قطعه، ومنه جرم النخل، يقال: شجرة جريمة، أي: مقطوعة، وجرم بمعنى كسب أو قطع. والجَرم: الكسب غير المشروع، فيقال: خرج يجرم لأهله، أي يطلب ويحتال[1].

وخص هذا اللفظ عند العرب في الكسب الآثم، أو الكسب المكروه غير المستحسن، ويصلح أن تطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتق من ذلك المعنى اجرام أو أجرم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ لذين أجرموا كَانُواْ مِنَ اللذين ءَامَنُواْ يضحكون﴾ الآية 29 المطففين، وقوله تعالى: ﴿كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون﴾ الآية 47 المرسلات. والجرم الذنب، والمجرم المذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، فهو مجرم وجريم، لذا يقال: تجرم عليَّ فلان، إن ادعى ذنبا لم أفعله[2].

2.1.2. تعريف الحرب لغة واصطلاحا:

أولا: الحرب لغة:

حَرِبَ حَرَبًا من باب تَعِبَ أخذ جميع ماله فهو حَرِيبٌ وحُرِبَ بالْبناء للمفعول كذلك فهو مَحْرُوبٌ وَالحرب المُقاتلة والمُنازلة من ذلك ولفظها أنثى يقال قامت الحرب على ساق إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص وقد تذكر ذهابا إلى معنى القتال فيقال حرب شديد وتصغيرها حُرَيْبٌ والقياس بالهاء وإنما سقطت كي لا يلتبس بمصغر الْحَرْبَةِ التي هي كالرمح، الحَرْبُ نقيض السلم لشهرته، يعنون به القتال.

ثانيا: الحرب اصطلاحا:

1. مصطلح الحرب عند علماء الفقه الإسلامي:

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (توفي 1311م-711هـ)، لسان العرب. ج14، (لا طبعة، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت-لبنان، لا تاريخ)، ص93.

(2) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (1986م)، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (ط: 1، بيروت-لبنان: لا ناشر، لا تاريخ)، ص405. (بتصرف).

في زمان كانت فيه الحرب بين الأقوام هي القاعدة العادية للعلاقات بين مختلف الجماعات الإنسانية. وكانت الحرب آنذاك لا ضابط لها من حيث أساليبها ومن حيث وسائلها، ومن حيث وحشية تصرفات المحاربين. وكانت الحرب تعد سياسة وطنية لدى الحاكمين، كما كانت تعد وسيلة لإشباع غريزة السيطرة والطموح، وسبيلا للتوسع وللحصول على المغانم، كما تعد أيضا وسيلة لحسم المنازعة. وكانت الحرب الدفاعية أو الهجومية أمرا مشروعا، لا يقيد من الالتجاء اليه شرط واحد. أو هذه الصورة يجب أن تكون دائما ماثلة في الذهن عندما تعقد أية مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من النظم، وعلى الأخص نظام القانون الدولي العام.

وفقا للأحكام الكلية في الشريعة الإسلامية فإن الحرب لا يمكن قبولها إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لإبلاغ الدعوة الإسلامية، ولنشرها لدى المجتمعات الإنسانية فالإسلام لا يقر الحرب بوصفها سياسة وطنية أو وسيلة لكسب المغانم مهما يختلف نوعها. والحرب في نطاق الإسلام لا تستباح إلا إذا كانت ثمة ضرورة ملجئة إليها. ولا يسوغ للمسلم أن يتمناها، أو يدعو إليها حتى مع المعتدين. فإن أمكن دفع الاعتداء بدونها كفى الله المؤمنين القتال ولذلك قال الرسولﷺ:" لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيرا". والحرب أمره مكروه في الإسلام، ولا يجوز أن يبادر المسلمون أعدائهم بالقتال حتى يدعوهم إلى خصال ثلاث: أما العهد يعاهدونهم عليه على أن يكون سلمهم سلم المسلمين، وإما الإسلام يرتضون دينا، فيكونون منهم، وإما الحرب[1].

لم يتطرق علماء الفقه الإسلامي لمصطلح الحرب لفظا، وإنما تناولوه بمصطلح الجهاد وهو لفظ شرعي، ولم يكن الجهاد يوما قاصرا على معنى القتال وحده، ولم تكن كلمة الجهاد في عرف المسلمين ولا في مفهوم أهل اللغة مرادفة لكلمة الحرب، بمعنى ارغام الناس على اعتناق دين معين، بل هي أوسع من ذلك.

فقد استعملت كلمة الجهاد في الكثير من الآيات القرآنية:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ الآية 69 العنكبوت، بمعنى القوة والكفاءة، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ الآية 75 الأنفال.

مما سبق يمكن أن نستنتج أن تعريف الجهاد على أنه: بذل الوسع في سبيل الله لنصرة الدين، وقد عرفه العدوي: مأخوذ من الجهد بفتح الجيم، أي التعب والمشقة واصطلاحا: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له، وعرف أيضا أنه: مأخوذ من الجهد، أي زيادة تعب ومشقة مأخوذ ذلك من مطلق التعب والمشقة، أي أمر ملحوظ من ذلك الباب أي من أفراده، وليس مراده

(1) عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الدولي والشريعة الإسلامية. (ط: 01، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص261.

أن لفظ الجهاد الذي هو مصدر مزيد معناه لغة، لفظ مأخوذ من المصدر المجرد كما هو المتبادر من التعبير بالأخذ [قوله: بفتح الجيم] أي، وأما بالضم فهو الطاقة. أفاده المصباح.

وستظل الحرب من مصالح الدولة العامة، ولها قواعد خاصة وغاية مرتبطة بسياسة الدولة وأنها موجهة نحو عدو فغالبا ما يكون الحرب حول غرض مادي ينفع اقتصاد الدولة فالحرب ظاهرة متطورة الى أن أصبح يتخذ فيها الأعمال العنيفة، أما الجهاد في الشريعة الإسلامية، فالغرض منه رد كل عدوان عن دولة الإسلام ورعاياها، وهذا ما يسمى بجهاد الدفع، والمحافظة على سير دعوة الإسلام بصورة طبيعية، لذا كان من اهم غايات الجهاد التي حددها الإسلام، العمل على إزالة العوائق والعقبات التي يضعها بعض الحكام أمام شعوبهم، يمنع وصول الدعوة الإسلامية في كل أرجاء المعمورة[1].

3.1.2. تعريف مصطلح جرائم الحرب كمركب إضافي:

أولا: التعريف الاصطلاحي لجرائم الحرب في الفقه الإسلامي:

يُعَدُّ مفهومُ جرائم الحرب في الفقه الإسلامي من المفاهيم التي تُستنبط من جملة الأحكام والضوابط الشرعية المنظمة لحالة القتال، إذ لم يستعمل الفقهاء المصطلح بصيغته المعاصرة، لكنهم قرروا أحكامًا تفصيلية تُجرِّم أفعالًا تقع زمن الحرب وتُعدُّ اعتداءً محرَّمًا شرعًا. فالأصل في القتال في الشريعة أنه مقيَّدٌ بضوابط أخلاقية وإنسانية، مستندة إلى نصوص الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 190]، وهو نصٌّ يؤسس لمبدأ تحريم الاعتداء وتجاوز حدود المشروعية في الحرب.

وعليه، يمكن تعريف جرائم الحرب في الفقه الإسلامي بأنها: كل فعلٍ محرَّمٍ شرعًا يقع أثناء حالة القتال أو بسببه، ويشتمل على اعتداءٍ غير مشروعٍ على النفس أو المال أو العرض أو البيئة، بالمخالفة للضوابط الشرعية المنظمة للجهاد والقتال. ويدخل في ذلك: قتل غير المقاتلين كالنساء والصبيان والرهبان، والتمثيل بالقتلى، والغدر ونقض العهود، وقتل الرسل، والإفساد في الأرض بإتلاف الزروع والأنعام دون ضرورة، وكل ما يُعدُّ عدوانًا لا تبرره مقاصد القتال المشروعة.

وقد نصَّ الفقهاء على تحريم قتل غير المقاتلين؛ قال ابن قدامة: ولا يُقتل النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الفاني ولا الرهبان إذا لم يقاتلوا، تأسيسًا على نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، كما قرروا تحريم الغدر؛ لحديث: لكل غادر لواء يوم القيامة، وحرّموا التمثيل بالقتلى؛ لقوله ﷺ: ولا تُمثّلوا[2].

ويظهر من خلال استقراء أبواب السير والجهاد في كتب الفقه أن الشريعة وضعت نظامًا قانونيًّا وأخلاقيًّا للحرب يهدف إلى تقليل آثارها وحماية غير المشاركين فيها، وهو ما يجعل ما يُسمّى في الاصطلاح

(1) خالد البزايعة، المرجع السابق، ص31.

(2) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 1731.

المعاصر بـ"جرائم الحرب" أفعالًا مُحرَّمة شرعًا تُوجِب الإثم والعقوبة التعزيرية في الدنيا، والمسؤولية أمام الله تعالى في الآخرة.

فكما عرفها خالد رمزي البزايعة وفق المنظور الشرعي بأنها:" كل فعل أو امتناع فيه مخالفة شرعية تتعلق بأعراف وأحكام الحرب، تقع أثناء سير العمليات العسكرية من أحد طرفي النزاع"[1]. **ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجرائم الحرب في القانون الدولي**

الأصل في الحرب أن تقوم على أسباب مشروعة ليست أن تكون ضد الانسانية هكذا عبثا لذا يصعب على المختصين تحديد معنى جرائم الحرب.

تعرف جرائم الحرب تقليديا بأنها: كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة للقوانين والأعراف الدولية[2].

وقد عرفت المواثيق الدولية جرائم الحرب على أنها: في النصف الثاني من القرن التاسع عشر برزت الجهود الدولية نحو تجريم الأفعال التي يرتكبها المحاربين بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب، وكانت أول معاهدة وضعت قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري في 16 أفريل 1856 الذي صدر أولا عن إنكلترا وفرنسا عقب حرم القرم، ثم وقعت عليه بعد ذلك سبع دول، ثم انضمت اليه معظم دول العالم، وتلت ذلك اتفاقية الصليب الأحمر (اتفاقية جنيف) في 22 أوت 1864بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية، والتي انضمت اليها معظم الدول، ثم عقدت بعد ذلك اتفاقية مؤتمر لاهاي الأول من 29 جويلية 1899 بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية، وفي نفس الاتجاه عقدت اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907م، والتي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب، وأهمها الاتفاق الرابع لمعاهدة لاهاي الثانية الخاصة معاملة الاسرى والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب وملحقه الذي ينظم قوانين وأعراف الحروب، وقد قدمت لجنة القوانين المنبثقة عن لجنة المسؤوليات سنة 1919م تقريرا يضم اثنين وثلاثين فعل تعتبر جرائم الحرب، وبروتوكول جنيف سنة 1925م الذي يعتبر جرائم حرب استخدام الغازات السامة والخانقة وما يشابهها، وبصفة خاصة الأسلحة الجرثومية، ومعاهدة واشنطن سنة 1922م الخاصة باستعمال الغواصات البحرية في وقت الحرب، وكذلك أعمال لجنة الحرب المشكلة في لندن سنة 1943م لتحديد الجرائم التي اقترفها الألمان وحلفاؤهم حبق شعوب المناطق والدول التي احتلوها، وقد اعتبر عمل هذه اللجنة مكملا لعمل لجنة المسؤوليات، كما ورد النص عليها في لائحة محكمة نورمبورغ وقانون مجلس الرقابة رقم10[3].

(1) خالد رمزي البزايعة، المرجع نفسه، ص37.

(2) إنصاف بن عمران، " النظام القانوني لجرائم الحرب، دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة". مجلة العلوم القانونية، الجزائر: الوادي، المركز الجامعي خنشلة، ع، 03 جوان، 2011 ص25.

(3) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، لا، ج، (لا، ط، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م)، ص77.

2.2. تعريف الأسلحة المحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

إنَّ تنظيم وسائل القتال وضبط استخدامها في زمن النزاعات المسلحة من القضايا التي حظيت بعناية كبيرة في كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وذلك لما قد تخلّفه بعض الأسلحة من آثار مدمرة تتجاوز حدود الضرورة العسكرية وتمسّ بالإنسان والبيئة ومقومات الحياة. وقد سعى الفقه الإسلامي منذ وقت مبكر إلى وضع ضوابط أخلاقية وشرعية تحكم وسائل الحرب وأساليبها، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال والعمران، ويمنع التعدي والإفساد في الأرض. وفي السياق نفسه، عمل القانون الدولي الإنساني عبر مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية على تقنين استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، وحظر أو تقييد بعض الأنواع التي تسبب آلامًا مفرطة أو أضرارًا واسعة النطاق لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

1.2.2. تعريف الأسلحة لغويا:

يذكر ويؤنث، يقال أخذت الإبل سلاحها سمنت وحسنت في عين صاحبها وذو السلاح من النجوم السماك الرامح. السلاح: اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو.

السلاح: ما يقاتل به في الحرب ويدافع والتذكير أغلب من التأنيث فيجمع على التذكير أسلحة وعلى التأنيث. قال تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ الآية النساء 102.

وفق ما جاء في تاج العروس من جواهر القاموس: السلاح في اللغة: هو آلة الحرب، وما يقاتل به في الحروب للدفاع عن النفس، ويجمع على أسلحة[1].

2.2.2. تعريف الأسلحة في الاصطلاح الفقهي:

لم يكن الإسلام ليترك الحرب دون ضوابط تحد من إمكانية وقوعها، لتحمي الضعفاء والعجزة وغير المشاركين، بل وضع قيوداً للأسلحة المستعمل فيها، فقد استخدم النبي السيف والدرع وقاد الغزوات ومن بين هاته القيود[2]:

لزوم إعداد القوة وتشمل القوة في تجهيز العتاد المناسب لتحقيق النصر في المعركة. قاعدة جواز استخدام كل ما يرجى منه الفتح: فلا يختص الجهاد مع الكفار بأسلحة محددة بل بالأدوات الحربية في كل عصر، ويخرج عن هذا ما استثناه العلماء بقيد آخر، وفي هذا السياق نذكر ما يلي:

حرمة إلقاء السموم في الحرب.

حرمة الإضرار بالإنسان.

حرمة اهلاك الحدث والنسل.

(1) مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، ج2، ص250.

(2) علي عبد الله فضل الله، تأصيل استعمال الأسلحة المحرمة دوليا دراسة في الشرعية من منظور إسلامي، لا. جزء، (لا. طبعة، لا، ناشر، لا، تاريخ)، ص283، 284.

قاعدة الالتزام بالعهود والعقود.

وقد عرف الفقهاء الأسلحة بتعاريف متقاربة:

فالمالكية عرفوها على أنها كل ما يحتاج للقتال.

والشافعية اعتبروا السلاح الذي أمر الله عزوجل ذكره أن يؤخذ في صلاة الخوف وكذلك كل ما كان في معناه من شيء له صلابة.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن كل ما تطرق اليه الفقهاء فإن معناهم الاصطلاحي تقريبا مشابها للمعنى اللغوي الا أن الحنابلة لم يضعوا تعريفا خاصا للسلاح، وبالتالي فإنه يمكن تعريف السلاح باعتباره: أداة تستعمل للسيطرة أو الحماية أو لوقوع ضرر، سواء كانت مادية أو معنوية ويختلف حسب المجال المستعمل فيه.

3.2.2. تعريف الأسلحة المحرمة في القانون الدولي:

تقسم الأسلحة بوجه عام الى قسمين: أسلحة تقليدية وأخرى غير تقليدية:

1. الأسلحة التقليدية: يمكن تعريفها بأنها الأسلحة التي لم ينص عليها القانون الدولي لا في الاتفاقيات ولا المعاهدات.

2. الأسلحة غير تقليدية: التي تندرج ضمنها الأسلحة المحرمة دوليا أي الأسلحة التي وضع لها قيود وتعتبر محظورة لا يمكن استعمالها وفق الاتفاقيات والمعاهدات.

وبالتالي يمكن تعريف الأسلحة المحرمة دوليا: بأنها أسلحة غير تقليدية محرمة دوليا تدمر الانسان والبنيان وتضر الطبيعة وتلوثها توصف بأنها أسلحة رعب شامل وأكثر ضحاياها من المدنيين وتعد إسرائيل من أكثر الدول استخدامها في عدوانها على الفلسطينيين وخاصة بقطاع غزة[1].

3. أركان جرائم الحرب وصور الأسلحة المحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

سبقت الشريعة الإسلامية القانون الدولي بقرون طويلة في إرساء مبدأ التفرقة ما بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء اندلاع العمليات العسكرية، وكذلك سبقت الشريعة الإسلامية القانون الدولي في إرساء مبدأ التمييز ما بين الأهداف المدنية والعسكرية، فنجد أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الحروب تنهى عن قتل النساء والأطفال والشيوخ الكبار ورجال الدين والعسفاء، وكذلك تنهى عن قطع الشجر وتدمير المال الا لضرورة حربية، وهذا ما تظهره النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة، فقد أخرج الامام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان"[2].

(1) ينظر موقع الأمم المتحدة: شؤون نزع السلاح، https://disarmament.unoda.org/ar/our-work/conventional-arms، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2026/03/02.

(2) مسلم، الصحيح، حديث رقم1744، ج3، ص1098، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحروب.

وتتلخص القواعد المنظمة للحرب في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م وذلك بالإضافة لبروتوكول جنيف الإضافي الخاص بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وتطبق هذه الاتفاقية في كل حالات اعلان للحرب أو أي اشتباك مسلح آخر بين طرفين في الاتفاقية، حتى إن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب وتنطبق أيضا في حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أية دولة طرف حتى وإن لم تواجه الاحتلال بمقاومة مسلحة[1].

1.3. أركان جرائم الحرب في الفقه الإسلامي:

تُعتبر جرائم الحرب من أخطر الانتهاكات التي قد تشهدها النزاعات المسلحة، لما لها من أثر مدمر على الأرواح والممتلكات والأمن العام. ومن هنا، حرص الفقه الإسلامي منذ العصور الأولى على تنظيم سلوك المحاربين ووضع ضوابط صارمة تمنع التعدي على المدنيين والممتلكات المحمية، وتجرم استخدام الأسلحة المحرمة، بحيث يقوم القانون الشرعي على مفاهيم العدالة والرحمة والضرر المحتمل. ويشتمل الفقه الإسلامي على أركان محددة لقيام جريمة الحرب، تتمثل في الفعل المحرم، والنية أو القصد، وشروط النزاع أو القتال، وهو ما يضمن تمييز الجرائم الممنوعة عن الأعمال المشروعة في الحرب[2].

أما القانون الدولي، فقد سعى في العصر الحديث إلى تكريس حماية الإنسان خلال النزاعات المسلحة عبر اتفاقيات دولية واتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، محددًا أركان جرائم الحرب بمفهوم دقيق يشمل الركن المادي (الفعل)، والركن المعنوي (القصد الجنائي)، والركن الدولي (ارتباط الفعل بالنزاع المسلح)، مع تحديد العقوبات والمسؤوليات الجنائية الدولية للأفراد والدول.

إن البحث في أركان جرائم الحرب في الفقه الإسلامي يكتسب أهمية خاصة؛ إذ به يبرز الإطار الفقهي الذي يحدد متى يُعدّ الفعل المرتكب في زمن الحرب جريمة تستوجب المؤاخذة الشرعية، كما يسهم في بيان دقة التشريع الإسلامي في ضبط سلوك المقاتلين ومنع الاعتداء والتجاوز حتى في حالات النزاع المسلح. ومن هذا المنطلق يتناول هذا المطلب بيان الأركان التي تقوم عليها جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، من خلال تحليل عناصرها الأساسية التي ينبني عليها تحقق الجريمة وثبوت المسؤولية عنها[3].

إن الفعل أو الترك، لا يعد جريمة من الناحيتين الشرعية والقانونية، إلا إذا توافرت فيه أركان ثلاثة:

1. أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما نسميه اليوم في اصطلاحنا القانوني بالركن الشرعي للجريمة.

(1) جبارية مقداد، جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

(2) 1- عبد الوهاب خضر، الفقه الإسلامي وأحكام الحرب، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 76.

(3) 2- محمد حسن أبو غزالة، الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 128.

2. إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً، وهذا ما نسميه في اصطلاحنا القانوني بالركن المادي للجريمة.

3. أن يكون الجاني مكلفاً أي مسئولاً عن الجريمة، وهذا ما نسميه اليوم بالركن الأدبي، ودليل ذلك من الشريعة الإسلامية قوله تعالى: ﴿من كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ الآية 106 النحل.

هذه هي الأركان العامة التي يجب توفرها بصفة عامة في كل جريمة، ولكن توفر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها، كركن الأخذ خفية في السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها، والفرق بين أركان الجريمة العامة وأركانها الخاصة: أن الأركان العامة واحدة في كل جريمة، بينما الأركان الخاصة في عددها ونوعها باختلاف الجريمة.

1.1.3. الركن الشرعي لجرائم الحرب في الفقه الإسلامي:

يقوم الركن الشرعي على وجود نص شرعي يحرّم الفعل المرتكب في زمن الحرب ويجرّمه، إذ إن الأصل في التجريم في الشريعة الإسلامية هو الاستناد إلى دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع. وقد قررت الشريعة جملة من الضوابط التي تنظّم سلوك المقاتلين، مثل تحريم قتل غير المقاتلين من النساء والأطفال والرهبان، وتحريم الغدر والتمثيل بالقتلى، ووجوب الوفاء بالعهود. ويترتب على مخالفة هذه الضوابط وقوع الفعل في دائرة الجريمة الشرعية التي تستوجب المؤاخذة والعقوبة بحسب نوعها، مما يدل على أن التشريع الإسلامي وضع أساسًا قانونيًا وأخلاقيًا يضبط سلوك المتحاربين ويمنع الانحراف في استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة[1].

2.1.3. الركن المادي لجرائم الحرب في الفقه الإسلامي:

يقصد بالركن المادي السلوك الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويترتب عليه الاعتداء المحرّم أثناء الحرب، سواء تمثل ذلك في فعل إيجابي كقتل غير المقاتلين أو إتلاف الأموال بغير ضرورة، أو في الامتناع عن واجب يفرضه الشرع مثل الإخلال بالعهد أو الأمان. ويتحقق هذا الركن بوقوع الفعل المحظور وما يترتب عليه من نتائج ضارة تمس النفس أو المال أو الكرامة الإنسانية، وهو ما يجعل الجريمة قابلة للإثبات والمساءلة. وقد اهتم الفقهاء ببيان صور الاعتداءات المحرمة في القتال، كتحريم قتل النساء والصبيان، وتحريم الغدر والغلول، وذلك حفاظًا على مقاصد الشريعة في تقليل آثار الحرب وحماية الأبرياء[2].

3.1.3. الركن المعنوي لجرائم الحرب في الفقه الإسلامي:

يتمثل الركن المعنوي في القصد أو الإرادة التي تتجه إلى ارتكاب الفعل المحرّم مع العلم بحرمته، إذ لا تتحقق المسؤولية في الشريعة الإسلامية إلا إذا صدر الفعل عن إرادة معتبرة من فاعلٍ مكلفٍ مدركٍ

(1) عبد الله بن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج9، ص 237.

(2) 2. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 59.

لفعله. فإذا تعمد المقاتل ارتكاب فعل محظور شرعًا كقتل من لا يجوز قتله أو الإضرار بالمدنيين دون ضرورة عسكرية، عُدّ فعله جريمة موجبة للمساءلة والعقوبة. أما إذا وقع الفعل بغير قصد أو نتيجة خطأ غير متعمد، فإن الحكم يختلف تبعًا لدرجة القصد والمسؤولية، وهو ما يدل على عناية الفقه الإسلامي بالجانب النفسي للجريمة وعدم الاكتفاء بالفعل المادي وحده في ترتيب الأحكام[1].

2.3. أركان جرائم الحرب في القانون الدولي:

يشكل تحديد أركان الجريمة أحد الأسس الجوهرية في القانون الجنائي الدولي، إذ يترتب عليه بيان الشروط التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تشكل انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد اهتمت المواثيق الدولية، لاسيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتحديد العناصر المكونة لجرائم الحرب، وذلك بهدف توحيد المعايير القانونية التي تضبط تجريم الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عنها، وعليه فجريمة الحرب شأنها شأن غيرها من الجرائم الدولية، لها أركان واجبة التحقق حتى يمكننا القول بأننا بصدد جرائم حرب، والمتمثلة في: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي، الركن الدولي، وسأقوم بتفصيل كل ركن على حدي كالآتي:

1.2.3. الركن المادي في جرائم الحرب في القانون الدولي:

ويتكون هذا الركن من عنصرين: توافر حالة الحرب وارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب وجرائم الحرب لا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهائها اذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب.

ويتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا أو خرقا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية.

ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك الى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي إيجابيا كان أم سلبيا والنتيجة المترتبة على هذا السلوك.

وصورة الركن المادي لجرائم الحرب، تتعدد وتتنوع حسب تعدد السلوك أو الفعل المنشئ لها، ولذلك نجد نص المادة 7 الفقرة ب من نظام محكمة نورمبورغ وكذلك نص المادة الثالثة من النظام الأساسي قد تضمن الإشارة الى صورة السلوك أو الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويترتب على ذلك أن عدد هذه الجرائم يمكن أن يتزايد حسب التطور الذي يطرأ على مفهوم قوانين الحرب وأعرافها[2].

(1) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص 172.

(2) رافع خلف العرميط العيثاوي، مرجع سابق، ص122/121.

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم الحرب في القانون الدولي:

من المتفق عليه أن الانسان الحي وحده محل المسؤولية الجنائية، فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلا للمسؤولية، واتفق كذلك على جعل الإدراك والاختيار أساسا للمسؤولية، فلا مسؤولية على المكره وفاقد الادراك، وقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي بزمن بعيد بإرساء هذه القواعد.

يلزم لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبيها أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد أو الإرادة أي أن يعمل مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا وأن يكون على علم أيضا بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم هم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م، أو أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، وأن يتميز عمله كذلك إلى الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي، حسب الظروف التي يرتكب سلوكه هذا.

يقوم الركن المعنوي على توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة، أي أن يكون الفاعل قد ارتكب الفعل عن علم وإرادة مع إدراكه لطبيعته غير المشروعة. ويشمل ذلك علم الجاني بوجود نزاع مسلح وبأن الضحايا أو الأعيان المستهدفة يتمتعون بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني. ويُعدّ توافر القصد عنصرًا أساسيًا لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، إذ لا تُسند الجريمة إلى الفاعل إلا إذا ثبت أنه تعمد ارتكاب الفعل أو كان مدركًا للنتائج المترتبة عليه[1].

ثالثا: الركن الشرعي لجرائم الحرب في القانون الدولي:

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه: وهذا ما نسميه اليوم: الركن الشرعي للجريمة. ووجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم[2].

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني دولي يجرّم الفعل المرتكب أثناء النزاعات المسلحة، ويحدد الأفعال التي تعدّ انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد نصّت الاتفاقيات الدولية على مجموعة من الأفعال التي تُعدّ جرائم حرب، مثل القتل العمد للمدنيين، وتعذيب الأسرى، واستهداف الأعيان المدنية، واستخدام وسائل وأساليب قتال محظورة. ويستند هذا الركن أساسًا إلى مجموعة من

(1) 1- محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 356.

(2) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص112.

الاتفاقيات الدولية التي وضعت قواعد ملزمة لتنظيم النزاعات المسلحة، وهو ما يحقق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي، القائم على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»[1].

رابعا: الركن الدولي لجرائم الحرب في القانون الدولي:

يورد بعض فقهاء القانون الوضعي ركنا رابعا مضافا للأركان الثلاثة الأولى، وهذا الركن يسمى بالركن الدولي، والمراد به: أن ارتكاب جرائم الحرب يتم بناء على تخطيط من طرف احدى الدول المحاربة، ضد التابعين لدولة الخصم، إذ أن ضابط هذا الركن أن يكون المعتدى عليه والمعتدي من دول مختلفة لا من دولة واحدة، وذلك حتى تصبغ الجريمة بصيغة دولية[2].

إن ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء يقتضي توافر عنصر الانتماء إلى دولة متحاربة، بحيث يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه تابعين لدولتين متحاربتين. ويرى بعض الفقهاء أن الركن الدولي في جرائم الحرب يتمثل في كون هذه الجرائم تُرتكب بناءً على تخطيط من إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد رعاياها أو باسمها أو برضاها ضد رعايا دولة معادية. ويُعدّ شرط الانتماء إلى دولتين متحاربتين شرطًا جوهريًا، إذ لا يتحقق الركن الدولي في حالتين: الأولى إذا وقعت الجريمة من وطني ضد وطني، والثانية إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة خيانة. غير أن المواثيق الدولية، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع، اعترفت للمجموعات المقاتلة بصفة المحارب متى توفرت شروط معينة، ومن ثم يتمتع أفرادها بالحماية القانونية المقررة في القانون الدولي الإنساني. وبهذا المعنى قد تقوم جريمة الحرب حتى وإن لم يكن أحد طرفي النزاع تابعًا لدولة معينة، لأن ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية هو توافر الركن الدولي، فإذا انتفى هذا الركن عادت الجريمة إلى نطاق القانون الداخلي، بينما يتحقق الطابع الدولي للجريمة عندما تمس الأهداف المحمية دوليًا وتثير استنكار الضمير الإنساني العالمي[1].

3.3. صور الأسلحة المحرمة في الفقه الإسلامي:

حظيت مسألة استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة باهتمام بالغ لدى الفقهاء المسلمين، نظرًا لما لها من آثار مدمرة على الإنسان والطبيعة والمجتمع. وقد نصّ الفقه الإسلامي على حظر استعمال أسلحة معينة لما تنطوي عليه من قتل عشوائي للمدنيين أو إلحاق أضرار لا مبرر لها بالممتلكات، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والمال والدين والنسل. ويشير فقهاء الشريعة إلى أن الأسلحة المحرمة تشمل جميع الوسائل التي تسبب موتًا أو إصابات شديدة خارج نطاق القتال المشروع، أو تلك التي تؤدي إلى أذى بالغ للمدنيين أو البيئة، مثل السموم والأسلحة الكيميائية والمتفجرات التي تُسفك بلا تمييز.

هناك صور مختلفة للأسلحة المحرمة في الفقه الإسلامي يمكن إجمالها فيما يلي:

(1) ينظر: اتفاقيات جنيف الأربع، الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، المادة 147.

(2) خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق، ص112.

1.3.3. التعذيب بالنار والأسلحة الحارقة:

تناول الفقه الإسلامي مسألة استعمال النار في القتال، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى منع تعذيب الإنسان بها؛ لأن التعذيب بالنار من أشد صور الإيلام التي تتنافى مع مقاصد الشريعة في الرحمة والعدل[1]. وقد استند الفقهاء في ذلك إلى ما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن التعذيب بالنار، مبيناً أن هذا النوع من العقوبة مختص بالله تعالى، الأمر الذي جعل كثيراً من الفقهاء يعدون إحراق الإنسان أو تعذيبه بالنار من الوسائل المحرمة في القتال، لما فيه من قسوة شديدة ومخالفة لآداب الحرب في الإسلام[2].

2.3.3. استعمال السموم في القتال:

بحث الفقهاء مسألة استخدام السموم في الحرب، مثل تسميم مياه العدو أو استعمال السهام المسمومة. وقد اختلفت آراؤهم في حكم ذلك؛ فذهب بعضهم إلى المنع لما قد يؤدي إليه من إهلاك غير المقاتلين وانتشار الضرر إلى الأبرياء، بينما أجاز بعضهم ذلك في حال الضرورة العسكرية إذا كان موجهاً إلى المقاتلين فقط. ويظهر من هذا الخلاف الفقهي أن الشريعة الإسلامية تسعى إلى الحد من الوسائل التي قد تؤدي إلى أضرار واسعة وغير مميزة في أثناء النزاعات المسلحة[3].

3.3.3. وسائل القتل الجماعي غير المميِّزة:

أكد الفقه الإسلامي على ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في أثناء الحرب، فقد ورد في السنة النبوية النهي عن قتل النساء والأطفال وغيرهم ممن لا يشاركون في القتال. ويُفهم من هذا التوجيه أن الوسائل التي تؤدي بطبيعتها إلى قتل عشوائي لا يميز بين المقاتلين وغيرهم تعد وسائل محرمة في الشريعة الإسلامية، لأن من مقاصد الشريعة تقليل آثار الحرب وحماية الفئات غير المشاركة في القتال[4].

4.3.3. الإفساد البيئي في الحرب:

اهتم الفقه الإسلامي بحماية البيئة والموارد الاقتصادية أثناء النزاعات المسلحة، ولذلك نهى عن قطع الأشجار المثمرة أو إحراق الزروع أو تخريب العمران[5] إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك. وقد وردت وصايا كثيرة في هذا الباب، من أشهرها وصية أبي بكر الصديق ﷺ لقادة الجيوش حين أوصاهم بعدم قطع الأشجار أو إحراق النخيل. ويُعد هذا التوجيه دليلاً على حرص الشريعة الإسلامية على تقليل آثار الحرب الاقتصادية والبيئية[6].

---

(1) المغني، لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ج9، ص237.

(2) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، حديث رقم (2675).

(3) ينظر: المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج10، ص31، والسير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق صلاح الدين المنجد، ج1، ص102.

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم (3015).

(5) ينظر: الموطأ، لمالك بن أنس، كتاب الجهاد.

(6) كتاب الخراج، لأبي يوسف، دار المعرفة، بيروت، ص142.

4.3. صور الأسلحة المحرمة في القانون الدولي:

إن الأسلحة المحرمة في القانون الدولي يمكن أن تصنف الى ثلاث فئات رئيسية:

1.4.3. الأسلحة البيولوجية:

وهي الأسلحة التي تستخدم فيها الكائنات الحية من فيروسات وبكتيريا وفطريات أو سمومها وذلك لأحداث الوفاة أو يضاعف القدرة البشرية أو الحيوانية او الزراعية في عصر العمليات الحربية أو ضد الجبهة الداخلية وترسل الامراض المعدية البكتيرية الذرة مثل الجمرة الخبيثة والجدري[1].

وتعرف أيضا: تلك الأسلحة التي تهدف لنشر الامراض التي تهدد الكائنات الإنسانية والحيوانات والمزروعات من حيث أنها استخدامها انتاجها وتخزينها محرم دوليا.

يرجع تاريخ استخدام هذا النوع من السلاح إلى القرن السادس قبل الميلاد حين سمم الاسطوريون ابارهم بمرض، وفي نفس القرن استخدم "سولون" من أثينا عشبا مسهلا لتسميم مياه عدو المحاصر، وأما في عام 1346 فقد أصيب بعض الجنود جيش التتار بمرض الطاعون في اثناء محاصرتهم لمدينه كافا فما كان من الجيش القطري إلا أن القى بجثث هؤلاء المرضى داخل المدينة وبالتالي استسلم المحاصرون.

وللأسلحة البيولوجية أنواع نذكر منها:

أ. البكتيريا: عباره عن كائنات حيه صغيره جدا، ولا يمكن رؤيتها الا بواسطة أجهزة مكبره كجهاز الميكروسكوب كما تسبب هذه البكتيريا الكثير من الامراض الخطيرة مثل الطاعون والجمرة الخبيثة وحمى الارانب والحمى المتموجة وهي الغدد والكوليرا[2].

ب-الفيروسات: وهي أصغر الكائنات الحية وتسبب امراض عده من أبرزها مرض الجذر والحمى الصفراء مرض التورم المخي وحمى الببغاء.

ج. الفطريات: وهي كائنات حيه دقيقه تشبه البكتيريا من ناحية الحجم والشكل تشبه الفيروسات من أنها لا تستطيع أن تعيش إلا في أنسجة الجلد وتسبب أنواع مختلفة من الامراض مثل التيتانوس والدفتيريا[3].

2.4.3. الأسلحة الكيميائية:

عباره عن استخدام المواد الكيميائية في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الانسان أو الحيوان ويتم ذلك عن طريق دخولها الجسم سواء باستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم او ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية[4].

---

(1) ينظر: الأسلحة البيولوجية، مكتب شؤون نزع السلاح، موقع الأمم المتحدة، https://disarmament.unoda.org/ar/our-work/weapons-mass-destruction/biological-weapons، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2026/3/11.

(2) صويلح السبتي، مسخر كريمة، تأثير أسلحة الدمار الشامل على الامن الدولي، (رسالة ماستر في القانون)، جامعة قالمة، كلية الحقوق، الجزائر، 2021/2020، ص15.

(3) صويلح السيتي، مسخر كريمة، المرجع نفسه، 16.

(4) زياد أحمد القطارية، إدارة الكوارث، (لا. ط أكاديمية النشر، 2014م)، ص247.

تمثل المواد الكيماوية في اشكالها المختلفة غازية كانت أم سائلة أم صلبه وعلى اي نحو يمكن استخدامها في الحرب بسبب آثارها السامة المباشرة على الانسان والحيوان والنبات وتصنف آثارها الفسيولوجية الى ستة فئات، وهي عوامل معطلة محدده للقيء وخانقه ومؤثره على الدم، وكذا على الأعصاب[1].

لقد بدأ استعمال الأسلحة الكيميائية لأول مرة من خلال الحرب العالمية الاولى 1914 1918 وكان الألمان أول من استعملها ضد بلجيكا في شكل غازات سامه وجاءت اتفاقيه جنيف لعام 1925 هي تحضر استعمال الأسلحة الكيميائية وقد استخدمها الايطاليون ضد إثيوبيا عام 1936 ثم جاءت الحرب العالمية الثانية 1939 1945 حيث استعملها اليابانيون وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوريا 1952[2].

تقسم الأسلحة الكيميائية السامة إلى مجموعات مختلفة، وهي كالآتي[3]:

غازات كاوية: وهي الغازات والمواد الحارقة كالخردل وهو ما يسمى بغاز الماسترد وهو ماده زيتيه عديمة اللون في حالاتها النفسية ولكنها غامقة اللون في حالتها التجارية ورائحته تشابه رائحة الفجل او رائحة الثوم.

غازات الأعصاب: وهي غازات التامون وزارين وزومان، وهي ذات درجه تسمم عالية وتحدث تأثيرا مباشرا وسريعا على العين والجهاز التنفسي قد يؤدي الى الوفاة بعد الإصابة بفتره التراوح بين ساعتين وثلاث ساعات وقد تمكنت بريطانيا من إنتاج غاز جديد اعصاب اشد فتكا بألاف المرات من الغاز السام[4].

غاز الدم: وهو يعطل تنافس الخلايا الحية وذلك يمنع عمليه حمل الكرات الحمراء الاكسجين من رئتين او يمنع نقل ثاني اكسيد الكربون المتجمع في انسجه الجسم لكي يتم اخراج واثناء الشهيق في عمليه التنفس، ومن بين أهم غازات الدم: سائل حمض السيندريك، وسائل الأيدروجين المكبرت، وسائل وغاز كلوريد السيانوجين[5].

(1) نجدت صبري ناكرة يي، الإطار القانوني للأمن القومي، (لا. ط، لا، مكان: المنهل، 2011م)، ص272.

(2) زياد أحمد القطارية، المرجع نفسه، ص248.

(3) عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، (ط: 1: بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م)، ص25.

(4) صويلح السبتي، مسخر كريمة، المرجع السابق، ص14.

(5) أسماء عماري، المسؤولية الدولية الجنائية البيئية عن استخدام الأسلحة المحرمة دوليا. (رسالة ماستر في قانون البيئة)، جامعة الوادي: كلية الحقوق، الجزائر، 2016/2015 ص60، (بتصرف).

الغازات الخانقة كالفوسجين والديفوزين والكلور: وهي تؤثر في الجهاز التنفسي وتحدث الوفاة خلال يوم أو يومين من الإصابة بها وكان غاز الفازلين هو السبب في وفاه 90% من أصيبوا بالغازات السامة خلال الحرب العالمية الأولى[1].

3.4.3. الأسلحة النووية:

يعرف السلاح النووي بأنه كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعه أو يحتوي عليها أو وضع تصميميه ليحتوي عليه أو يستخدم وقودا نوويين أو نظائر مشعه الذي بتفجيره يسبب تدميرا أو إصابات شاملة، ويقع تحت هذا التعريف كل ابتكاره واختراع أي جهاز أو مادة وضعت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمنه هذا التعريف[2].

وفي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الأسلحة النووية بأنها أجهزة متفجرة ينتج عنها طاقة كبيره تتم من خلالها تفاعلات نووية بالاندماج أو الانشطار تنبعث منها حرارة شديده واشعاع قوي يسبب في تضمير العمران كله وكذا يسبب اضرار النظام البيئي[3].

وتنقسم الأسلحة النووية إلى ما يلي:

أولا-القنابل الذرية:

وهي ما يطلق عليها قنبلة الكيلوطن اتخذ قوه انفجارها الآلاف من الأطنان من ماده تي ان تي في بتاريخ 16 يوليو نجحت الولايات المتحدة في صناعه القنبلة الذرية الاولى وقامت لجنة من العلماء الذين ساهموا في مشروع انتاج القنبلة الذرية بإعداد طريق متأثرين بحجم الكارثة والشعور بالذنب وتأمينه بالضمير وتضمن التقرير بأن العلم سيكون عاجزا عن توافر الوقاية من القنبلة الذرية وأن استخدامها ينجر عنه ندم كبير إذا ما تم توجيه مثل هذا النوع من الأسلحة الولايات المتحدة الأمريكية غير أن الرئيس الامريكي لم يأخذ بمضمون التقرير وكون لجنه لدراسة مشكلات القنبلة الذرية حيث أوسط هذه اللجنة باستخدام القنبلة الذرية[4].

ثانيا-القنبلة الهيدروجينية:

تعتبر هذه القنبلة سلاحا نوويا اخر اشد فتكا وتدميرا من القنابل الذرية وتنتج الطاقة المدمرة في هذه القنبلة نتيجة لإدماج ذرات خفيفة لتكون بعد اتحاد هذا الرد أكثر ثفرا وتصبح كتله النواه الجديدة اقل

(1) عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص26، 27.

(2) عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص18.

(3) أسماء عماري، المسؤولية الدولية الجنائية البيئية عن استخدام الأسلحة المحرمة دوليا. (رسالة ماستر في قانون البيئة)، جامعة الوادي: كلية الحقوق، الجزائر، 2016/2015، ص22.

(4) أسماء عماري، المرجع نفسه، ص23.

من كتله المكونات الأصلية وتتكون القنبلة الهيدروجينية من قنبلة ذريه مصنوعة من ماده اليورانيوم او البلوتونيوم تغلفها كميات من مادتي مادتين الريتريوم والترنيوم[1].

ثالثا-القنابل النترونية:

عبارة عن قنابل هيدروجينية صغيرة يوجد بداخلها وقود من نظائر مشعة تنتج كميات كبيره من نترونات وتعتمد الفكرة على تفجير ضري يؤدي الى ادماج نووي هيدروجيني[2].

وبناء على ما تقدم ذكره فإن الأسلحة النووية هي الأشد فتكا وتدميرا من الأسلحة البيولوجية والكيميائية، ولذا فقد تم حظرهما بموجب اتفاقيات دولية إلا أن الأسلحة النووية لحد الان لا توجد اتفاقيه تحضره الا انه مصنف ضمن الأسلحة المحرمة في القانون الدولي يشكل استخدامها خرق للقواعد دوليه وتحدث آثارا غير محصورة، لذلك وجب حظر الى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يحضر الأسلحة التي تسبب أضرارا دون تمييز[3]، ويشكل استخدامها انتهاكا وخرقا للنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التالية: معاهدة القطب الجنوبي أنتاركتيكا 1959م، ومعاهده حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء لعام 1963م، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية 1968م NBT.[4].

4. خاتمة

تأسيسًا على ما سبق عرضه وتحليله في مباحث هذه الدراسة، والتي تناولت التأصيل الشرعي والقانوني لمصطلح جرائم الحرب باستخدام الأسلحة المحرمة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي، يمكن الوصول إلى ما يلي:

أولاً: النتائج:

1. أظهرت الدراسة أن الإشكالية الرئيسة تتمحور حول مدى الاتفاق والتباين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في تجريم استخدام الأسلحة المحرمة أثناء النزاعات المسلحة، وأن كلا النظامين يسعى لحماية القيم الإنسانية الأساسية.

2. بينت الدراسة أن الفقه الإسلامي سبق القانون الدولي في وضع ضوابط أخلاقية وقانونية تحرّم الأسلحة العشوائية والمدمرة، مع مراعاة حماية المدنيين والممتلكات أثناء النزاعات، فالفقه الإسلامي قام بتحريم بعض الممارسات التي لا ضرورة لها، كإحراق الأشجار، قتل الأطفال والنساء، قتل الأسرى،

(1) عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص21.

(2) أسماء عماري، المرجع السابق، ص24، (بتصرف).

(3) عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني دراسة تحليلية فقهية وقانونية. (لا، ط، الجزائر، الوادي: مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، مارس 2020م)، ص61.

(4) أسماء عماري، المرجع السابق، ص28.

والتمثيل بالجثث، بما يدل على أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالنزاعات في وضع ضوابط صارمة في التعامل مع المقاتلين.

3. تبين أن الفقه الإسلامي والقانون الدولي متفقان في جوهر التجريم، إذ يشمل كل منهما تحديد الأركان الأساسية لجرائم الحرب وحصر أنواع الأسلحة المحرمة، بما يضمن المساءلة القانونية للفاعلين.

4. أوضحت الدراسة أيضا أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي فيما يخص جرائم الحرب باستخدام الأسلحة المحرمة في النزاعات المسلحة، وبالرغم من كثرة النصوص الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية إلا أن هناك مشكلا في فعالية تطبيق القانون الدولي في المجتمع الدولي، وما يحدث في معظم الدول من انتهاكات جسيمة تؤكد هشاشة هذا القانون.

5. تعد الأسلحة المحرمة من أكثر الأسلحة فتكا، كونها لا تميز بين هدف عسكري أو مدني مما يجعل استخدامها مخالفا لمبدأي التناسب والضرورة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وهناك أسلحة وقع فيها جدل كاستخدام الذخائر التي تحتوي على اليورانيم المنضب، وهذا ما يتطلب تشديد القوانين في تحريمه.

6. بالرغم من التطور الذي شهدته المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة مرتكبي جرائم الحرب، إلا أن الفقه الإسلامي لا يقتصر على العقوبة القضائية فقط، بل وسع المساءلة مما كرس المسؤولية الفردية والجماعية في آن واحد، وجمع بين العقوبة الدنيوية والأخروية، وهذا ما يميزه عن القانون الوضعي.

ثانياً: الاقتراحات:

1. تعزيز التوعية الدينية والقانونية لدى العسكريين والقادة وصناع القرار حول قواعد الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، لضمان الالتزام بحظر الأسلحة المحرمة.

2. تحديث التشريعات الوطنية لتتماشى مع المبادئ الفقهية والمواثيق الدولية، بما يضمن مساءلة الأفراد والمؤسسات عن أي خرق لقواعد النزاع المسلح.

3. تطوير برامج أكاديمية ومؤتمرات تهتم بدراسة ومقارنة الفقه الإسلامي بالقانون الدولي، لزيادة الفهم العلمي والعملي لأحكام الأسلحة المحرمة وحماية المدنيين.

4. تشجيع البحث العلمي التطبيقي في مجال النزاعات المسلحة لتقديم حلول عملية لتقليل الانتهاكات، وضمان مراعاة المعايير الإنسانية أثناء الحروب.

5. قائمة المراجع

- البزايعة، خالد رمزي، جرائم الحرب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط2، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008.
- بسيوني، محمود شريف، القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.

- البلوشي، عمر بن عبد الله بن سعيد، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- حوبة، عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني دراسة تحليلية فقهية وقانونية، الوادي، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، 2020.
- خضر، عبد الوهاب، الفقه الإسلامي وأحكام الحرب، القاهرة، دار الفكر العربي، 2005.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2001، ج2.
- السبتي، صويلح، تأثير أسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي، رسالة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة قالمة، الجزائر، 2021.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج10.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج4.
- الشيباني، محمد بن الحسن، السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، د.م، د.ن، د.ت، ج1.
- الصغير، عبد العزيز بن محمد، القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.
- عماري، أسماء، المسؤولية الدولية الجنائية البيئية عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، رسالة ماستر في قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2016.
- عمران، إنصاف بن، النظام القانوني لجرائم الحرب: دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، الجزائر، 2011.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت، ج1.
- العيثاوي، رافع خلف، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، آمنة للنشر والتوزيع، د.ت.
- أبو غزالة، محمد حسن، الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.
- فضل الله، علي عبد الله، تأصيل استعمال الأسلحة المحرمة دولياً دراسة في الشرعية من منظور إسلامي، د.م، د.ن، د.ت.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج9.

- القطارية، زياد أحمد، إدارة الكوارث، أكاديمية النشر، 2014.
- القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج1.
- مقداد، جبارية، جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج14.
- ناكرة يي، نجدت صبري، الإطار القانوني للأمن القومي، المنهل للنشر، 2011.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

6. Bibliography List

- Abū Ghazāla, M. Ḥ. (2010). al-Fiqh al-Islāmī wa-l-qānūn al-dawlī al-insānī [Islamic jurisprudence and international humanitarian law]. Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya.
- Abū Yūsuf, Y. I. (n.d.). Kitāb al-kharāj [The book of land tax]. Dār al-Maʿrifa.
- al-Balūshī, ʿU. ʿA. S. (2007). Mashrūʿiyyat asliḥat al-damār al-shāmil [The legitimacy of weapons of mass destruction] (1st ed.). Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqiyya.
- al-Bazāyiʿa, Kh. R. (2008). Jarāʾim al-ḥarb: Dirāsa muqārana bayna al-fiqh al-Islāmī wa-l-qānūn al-dawlī [War crimes: A comparative study between Islamic jurisprudence and international law] (2nd ed.). Dār al-Nafāʾis lil-Nashr wa-l-Tawzīʿ.
- al-Fīrūzābādī, M. Y. (1986). al-Qāmūs al-muḥīṭ [The comprehensive dictionary] (Maktab al-Turāth fī Muʾassasat al-Risāla, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat al-Risāla.
- al-Qahwajī, ʿA. ʿA. al-Q. (2001). al-Qānūn al-dawlī al-jināʾī [International criminal law]. Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqiyya.
- al-Qaṭāriyya, Z. A. (2014). Idārat al-kawārith [Disaster management]. Akādīmiyyat al-Nashr.
- al-Sarakhsī, M. A. (n.d.). al-Mabsūṭ [The extensive] (Vol. 10). Dār al-Maʿrifa.
- al-Shaybānī, M. al-Ḥ. (n.d.). al-Siyar al-kabīr [The great book of siyar] (S. al-D. al-Munajjid, Ed.; Vol. 1).
- al-Shāfiʿī, M. I. (n.d.). al-Umm [The mother] (Vol. 4). Dār al-Maʿrifa.
- al-Subtī, Ṣ. (2021). Taʾthīr asliḥat al-damār al-shāmil ʿalā al-amn al-dawlī [The impact of weapons of mass destruction on international security] [Unpublished master's thesis]. University of Guelma.

- al-Zabīdī, M. M. al-Ḥ. (2001). Tāj al-ʿarūs min jawāhir al-qāmūs [The crown of the bride from the jewels of the dictionary] (Vol. 2). al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfa wa-l-Funūn wa-l-Ādāb.
- al-ʿAythāwī, R. Kh. (n.d.). al-Qānūn al-wājib al-taṭbīq ʿalā al-jarāʾim fī al-maḥkama al-jināʾiyya al-dawliyya [The law applicable to crimes before the International Criminal Court]. Āmina lil-Nashr wa-l-Tawzīʿ.
- al-Ṣaghīr, ʿA. al-ʿA. M. (2016). al-Qānūn al-dawlī wa-l-sharīʿa al-Islāmiyya [International law and Islamic sharīʿa] (1st ed.). al-Markaz al-Qawmī lil-Iṣdārāt al-Qānūniyya.
- ʿAmmārī, A. (2016). al-Masʾūliyya al-dawliyya al-jināʾiyya al-bīʾiyya ʿan istikhdām al-asliḥa al-muḥarrama dawliyyan [International criminal environmental responsibility for the use of internationally prohibited weapons] [Unpublished master's thesis]. University of El Oued.
- Ḥawba, ʿA. al-Q. (2020). al-Naẓariyya al-ʿāmma lil-qānūn al-dawlī al-insānī: Dirāsa taḥlīliyya fiqhiyya wa-qānūniyya [The general theory of international humanitarian law: A jurisprudential and legal analytical study]. Mukhbar al-Dirāsāt al-Fiqhiyya wa-l-Qaḍāʾiyya [Laboratory of Jurisprudential and Judicial Studies], University of El Oued.
- ʿAwda, ʿA. al-Q. (n.d.). al-Tashrīʿ al-jināʾī al-Islāmī muqārinan bi-l-qānūn al-waḍʿī [Islamic criminal legislation compared with positive law] (2nd ed., Vol. 1). Muʾassasat al-Risāla.
- Basyūnī, M. Sh. (2002). al-Qānūn al-jināʾī al-dawlī [International criminal law]. Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya.
- Ben ʿImrān, I. (2011). al-Niẓām al-qānūnī li-jarāʾim al-ḥarb: Dirāsa fī al-jarīma wa-l-ʿuqūba bi-muqtaḍā al-niẓām al-asāsī lil-maḥkama al-jināʾiyya al-dawliyya [The legal system of war crimes: A study of the crime and the punishment under the Statute of the International Criminal Court]. Majallat al-ʿUlūm al-Qānūniyya [Journal of Legal Sciences], (3).
- Faḍl Allāh, ʿA. ʿA. (n.d.). Taʾṣīl istiʿmāl al-asliḥa al-muḥarrama dawliyyan: Dirāsa fī al-sharʿiyya min manẓūr Islāmī [Grounding the use of internationally prohibited weapons: A study of legitimacy from an Islamic perspective].
- Ibn Manẓūr, M. M. (n.d.). Lisān al-ʿArab [The tongue of the Arabs] (Vol. 14). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
- Ibn Qudāma, ʿA. A. (n.d.). al-Mughnī [The sufficient] (Vol. 9). Dār al-Fikr.
- Khuḍr, ʿA. al-W. (2005). al-Fiqh al-Islāmī wa-aḥkām al-ḥarb [Islamic jurisprudence and the rules of war]. Dār al-Fikr al-ʿArabī.

- Miqdād, J. (2013). Jarāʾim al-ḥarb fī al-niẓām al-asāsī lil-maḥkama al-jināʾiyya al-dawliyya [War crimes in the Statute of the International Criminal Court] [Unpublished bachelor's thesis]. Kasdi Merbah University Ouargla.
- Mālik ibn Anas. (n.d.). al-Muwaṭṭaʾ [The well-trodden path] (M. F. ʿA. al-Bāqī, Ed.; Vol. 1). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
- Nākira Yī, N. Ṣ. (2011). al-Iṭār al-qānūnī lil-amn al-qawmī [The legal framework of national security]. al-Manhal lil-Nashr.